

في كتاب...

جماعة والمستقلة في غاية الاشكال فلا ينبغي تركها في الخروج من مصلحتها الا عادة
 ولكن الاحتياط الثالث في غاية القوة وفيها ان يلزم المالك بالخروج عند الحاجة
 بالصلوة واستخاره بها ويكون ذلك في ساعة الوقت ويجوز ان المالك المحض
 الصلوة وهذا المقام يخرج الاحتياط الثالث للثلاثة السابقة وقد ضاع في لزوم القطع
 والصلوة عند الخروج جماعة وصار للزوم مما فيها من غير استقرار بعض
 الاحتياط وصار للزوم الاتمام في ذلك المكان مستقرا من ضار رايه فيما سبق
 وبعض من يترجم اليه هناك والمختار صدقها هما هو المختار في الصورة والاشياء
 ايها كما تقدم ومنها ان ياره المالك بالخروج عند التمسك بالصلوة واستخاره
 بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن منها الخروج ويكون ايضا جدي
 ان المالك يكون على غير وجهه في ذلك في الصلوة وهذا يجوز القطع كما
 خرج به بعض الاحتياط وهل يتم ثابها ويتم مستقرا يظهر له ذلك من جماعة وهو لا قرب
 ولكن لا حوا الا عادة الصلوة خارج الوقت ويظهر الثاني من بعض الاحتياط وفيها
 ان يلزم بالخروج عند التمسك بالصلوة واستخاره بها ويكون ذلك في ضيق الوقت
 بحيث لا يتمكن من الصلوة عند الخروج ويكون ايضا عند ان المالك المحض من الصلوة
 فيه وهذا ايها لا يحتمل القطع ولكن هل يتم خارجا ويتم مستقرا يظهر له ذلك من جماعة
 وهو لا قرب ولكن لا حوا الا عادة خارج الوقت ويظهر الثاني من جماعة اخرى وصحت
 يصلح خارجا فيجب عليه الايمان بالخروج والتمسك والاستقبال ما يمكن والاستيعاب
 في الخروج وقد خرج بذلك بعض الاحتياط **فانذار في الخروج**
 الاحتياط ولا يفتح السجود والجمعة على ما ليس باذن ولا ما ثبته كما هو

وتخرج

وتخرج على ما ذكره من صحة السجود على الحيوة سواء كانت من ما كونه من الحيوان والجموع
 وسواء كانت من المذكي من غيره وعلى الصلوة وعلى الوبر وعلى الشعر وعلى البنية
 وعلى الحرير والابنم وعلى الرجراج وعلى الذهب والفضة وعلى الملح والعقيق وعلى
 على النورة وعلى الكحل وعلى الزنجفر وعلى العيون وزنج وعلى النفا وعلى الكبريت
 ولا على النبيق وعلى الحديد وعلى الخاس وعلى القيقق وعلى الرصاص وعلى الجواهر
 على النبيق وعلى جميع المعادن مط وما يخرج باستحالة من اسم الاذن وعلى شئ من
 يدية من الكف وغيرها ولا اشكال ولا خلاف على ان يجمع ما ذكر وهل يخرج السجود
 على القبر ولا مرجح للعظم بانثان وهو المعتمد وما يظهر من بعض الاحتياط السبل
 الا لا اول وهو ضعيف والحق بالغير في عدم جواز السجود عليه الشرح كما مر بعض
 الاحتياط وهو على ما ذكره بعض فقهاء السجود قال ويسعى بالفارسية صوم ياتي
 دواء مشهور ومعروف للرجح والكلى والمتالمهما ولكن قبل الفجر غير معروف
 في عرف ريسنا ولها طلع عليه من كتب اللغة والمخرج وضع ما عدا الجهم من
 سائر الاءضاء السننة على عيني الاذن وما ثبت منها في بعض الجهم بل يرد
 اوضح قبل الاذن وما ثبت منها والظاهر ان ما لا خلاف فيه ولا يثبت ويخرج
 الجهم باجمعها بل ما يمكن به الجهم على الاذن كما مر به طاعة وقال بعض الاحتياط
 ويجوز على غير الاذن ونباتها وعلى الماودا والملموس معها بطل ولو جعل حكم وهو
 جسد في صورة كونه الجاهل مفضل ثم قال ورفقه غيره وليس في الاذن السجود وقال
 يتم ولو ثبت في جسد من لم يهو جسد وقال ابنه ولو ثبت في طهارة تسمى على الاذن
 وهو ايضا جسد ولا اشكال ولا يثبت في جواز السجود ووضع الجهم في الصلوة ان